

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2005م
في شأن منح علاوة فنية للمهندسين والمهندسين الزراعيين المواطنين
العاملين بالحكومة الاتحادية وشاغلو الوظائف الهندسية المساعدة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1988، بشأن منح علاوة فنية للمهندسين المواطنين العاملين بالحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1991، في شأن نظام توصيف وتصنيف الوظائف العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2003، في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 7/26 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 10/1/2005،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 5/397 لسنة 2005، بالموافقة على منح علاوة فنية للمهندسين والمهندسين الزراعيين المواطنين العاملين بالحكومة الاتحادية وشاغلو الوظائف الهندسية المساعدة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يُمنح المهندسون المواطنون العاملون بالوزارات والدوائر والدواوين الاتحادية الحاصلون على شهادة جامعية أو ما يعادلها في التخصصات الآتية:
(الهندسية المدنية - الهندسة المعمارية - الهندسة الكهربائية - الهندسة الميكانيكية - هندسة التصاميم الداخلية)، علاوة فنية بنسبة (50%) من الراتب الأساسي وبحد أقصى خمسة آلاف درهماً شهرياً.

المادة الثانية

يُمنح المهندسون المواطنون العاملون بالوزارات والدوائر والدواوين الاتحادية الحاصلون على شهادة جامعية أو ما يعادلها في مجال الهندسة من غير التخصصات المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار، والمهندسون الزراعيون علاوة فنية بنسبة (30%) من الراتب الأساسي وبحد أقصى (1500) درهماً شهرياً.

المادة الثالثة

- يُشترط فيمن يمنح العلاوة المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار توافر الشروط الآتية:
1. أن يكون مهندساً حاصلأ على شهادة جامعية أو ما يعادلها في مجال التخصص مما يؤهله للتعيين بوظيفة مهندس أو مهندس زراعي.
 2. أن يكون مزاولاً عملاً هندسياً أو زراعياً بحتاً بالوزارة أو الديوان أو الدائرة التي يعمل بها.
 3. ألا يكون شاغلاً لوظيفة وكيل وزارة أو وكيل مساعد.
 4. أن يكون متفرغاً لعمله ولا يزاول عملاً خارجياً إلا في حدود ما تقضي به المادة 64 / 5 من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

المادة الرابعة

يمنح الفنيون المواطنون شاغلو وظائف الهندسة المساعدة العاملون في مجال الهندسة المساعدة بالوزارات والدوائر والدواوين الاتحادية والحاصلون على مؤهلات علمية أقل من الجامعي علاوة فنية بنسبة (30%) من الراتب الأساسي شهرياً وبحد أقصى (1500) درهم شهرياً.

المادة الخامسة

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1988، بشأن منح علاوة فنية للمهندسين المواطنين العاملين بالحكومة الاتحادية.

المادة السادسة

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،

بتاريخ: 20 / جمادى الأولى / 1426 هـ،

الموافق: 27 / يونيو / 2005 م.